



شكت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد سعدت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وعطر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التقبيني وعبد صالح النعيمي ومخاليل شمعون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المازوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / عبد العباس قنه عوفي خلف .

المميز عليهما / ١- رئيس مجلس محافظة الديوانية / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي رحيم عبد الرضا زوري .

٢- رئيس مجلس قضاء عفك / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ، بأنه سبق أن جرت انتخابات للمجلس البلدي في قضاء عفك ، وقد ظهر اسم المدعي في قائمة الأسماء الاحتياط ، واستمر المجلس بنصبه البالغ (٢٥) عضواً ، إلا أنه بعد مدة ترك ثلاثة من أعضاء المجلس عليهم في المجلس بسبب إشغالهم وظائف في الدولة ، وقد تقدم المدعي بطلب حينها لسد الشاغر بصفته عضو احتياط وتم رفض الطلب من قبل مجلس المحافظة ، وقد استمر بتقديم عدة طلبات وسجلت بعده (٣١) في ٢٠٠٩/١/٢١ وقد رد طلبه في ٢٠٠٩/١/٢٤ لاكمال النصاب في المجلس والطلب المرقم (١٤٢٧٧) في ٢٠٠٨/٩/٩ وتم إهمالها . تظلم المدعي لدى المدعي عليه الأول (المميز عليه الأول) / إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعدد (١٢٠٤) في ٢٠٠٩/٢/٢ ثم قدم تظلم آخر لدى رئيس مجلس محافظة الديوانية وسجل بعدد (٦٣٥٩) في

(٣-١)



٢٠٠٩/٦/١١ - أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ ونتيجة لترافعه الحضورية
العليا ، أصدرت محكمة القضاء الإداري قراراً بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ وبعد
اضمارة ٢٠٠٩/١٨٩ يقضى برد دعوى المدعى وتحميه إتعاب وكيل المدعى عليه الأول
/إضافة لوظيفته ، ذلك أن المدعى أقام دعواه خارج المدة القانونية المنصوص عليها في
المادة (٧) البند ثانياً / الفقرة (ز) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
المعدل ، حيث أن العبرة هي في التظلم الأول المقدم أمام مجلس محافظة الديوانية بالعدد
(١٢٠٤) في ٢٠٠٩/٢/٢ طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحلة التمييزية
المورخة ٢٠١٠/٤/١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التصديق والمداولسة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري
مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ونرى عطف النظر على الحكم المميز
ووجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك لأن المميز /المدعى /
تظلم من قرار رفض طلبه المقدم إلى مجلس محافظة الديوانية في ٢٠٠٩/١/٢٤
وسجل تظلمه بعد (١٢٠٤) في (٢٠٠٩/٢/٢) ثم تظلم لدى المجلس المذكور
مرة أخرى وسجل تظلمه بعد ٦٣٥٩ في (٢٠٠٩/٦/١١) وأقام دعواه أمام المحكمة
في (٢٠٠٩/٨/١٩) وحيث أن العبرة هي في التظلم الأول المورخ في (٢٠٠٩/٢/٢)
لذا يكون المميز /المدعى/ قد أقام دعواه خارج المدة القانونية المنصوص عليها
في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة السابعة من قانون مجلس
شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعديل وكون دعواه
واجبة الرد من هذه الجهة (أي شكلاً) وحيث أن المحكمة في حكمها تتميز
(٢-٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

كود مادى عباد
داد كاير بالآي تيتنيخادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠/٥٣
الاتحادية/تبييز/

قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت برد الدعوى
للسابق المذكور لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر
تصديقه ورد الاعتراضات التبييزية مع تحويل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/١٦.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو القمن

* التلوين المائية

(٣٠٣)